

جدول

المرويات المنصوص عليه في المادة ٢٣ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة

(١) رئيس إدارة القضايا	٢٠٠ جنية
(٢) الوكالة	١٩٠ جنية
(٣) المستشارون	١٣٠٠ - ١٨٠٠ بعلاوة ٧٢ جنيها سنوياً.
(٤) المستشارون المساعدون من الفئة (أ)	٩٠٠ - ١٤٤٠ بعلاوة
والمستشارون المساعدون من الفئة (ب)	٦٠ جنيها سنوياً.
(٥) النواب من الفئة (أ)	١٢٠٠ - ٥٤٠ بعلاوة ٤٢ جنيها سنوياً.
والنواب من الفئة (ب)	
(٦) الحامون	٤٢٠ - ٧٨٠ بعلاوة ٢٤ جنيها سنوياً.
(٧) المندوبون والمندوبون المساعدون	٦٠٠ - ٢٤٠ بعلاوة ١٨ جنيها سنوياً.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٤

بتتعديل جدول المرويات المنصوص عليه في المادة ٢٣ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وعلل موافقة مجلس الرياسة ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يتبدل جدول المرويات المرفق بهذا القانون بمعدل المرويات الملحقة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه والمنصوص عليه في المادة ٢٣ منه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من أول يوليه سنة ١٩٦٤ .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٢٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٤

بتتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن أوامر التكليف للهندسين المصريين خريجي الجامعات المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء قابة المهن الهندسية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن أوامر التكليف للهندسين المصريين خريجي الجامعات المصرية والقوانين المعدلة له ،

وعلل ما أرتأه مجلس الدولة ،

وعلل موافقة مجلس الرياسة ،